

البرهان في أصول الفقه

التغيير وإمكان الاحتراز لم يجد أصلاً يقيس عليه فإن حذف التعرض للموجب فقال ماء طاهر خالطه طاهر فيجوز التوضؤ به انتقضت العلة كماء الباقلاء إذا كان مغلياً بالنار وهذا مضيق يدفع فلا يجد المعلل محيصاً عن التعرض للنقض أو القول بالموجب .

967 - ومما يطرأ في هذا الفن شيء ليس للرد والقبول فيه مجال وقد ينتهي الأمر بين المعترض والمجيب إلى قريب من الإلباس ونحن نبين الوجه فيه (فإذا) قال الشافعي في مسألة تمكين العاقلة مجنوناً جنون أحد المتواطئين لا يوجب درء الحد عن الموصوف بالعقل كجنون الموطوءة فقد يقول الحنفي الجنون ليس دارئاً وإنما الدارئ خروج وطء المجنون عن كونه زناً فليست المرأة ممكنة زانياً فيقول المجيب إن صح ما قلت فالجنون هو الذي أخرج فعله عن هذه التسمية وغرضي إسقاط أثر الجنون فيقول المعترض نصبت الجنون علة وهو عندي علة العلة وإطلاق التعليل (بالجنون) يشعر بكونه مماساً للحكم من واسطة فيجر التفاوض لبساً والذي يختاره المعلل أن (يقي) (علته) مواقع اللبس حتى لا يكون متمسكاً بما يلتحق بمجملات الألفاظ على ما سنعقد في ذلك فصلاً إن شاء الله تعالى